دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/ه.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	إدارة الجمارك
عنوان الجهة الشارية	بيروت – رياض الصلح

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	رقم ٢٠٢٦/٧
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزيم شراء آليات عسكرية لزوم الضابطة الجمركية
وصف الصفقة	شراء آليات عسكرية لزوم الضابطة الجمركية بموجب مناقصة عمومية.
نوع التلزيم	لوازم
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس السعر الادنى للصنف.
ارساء التلزيم	السعر الأدنى للصنف.
استخدام الإتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير مُعلنة
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة ٤ و١١ من دفتر الشروط

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	٢٠٢٦/١١/١٩ الساعة ١٠:٣٠ (ت.ر)
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٦/١١/١٩ الساعة ٠٩:٠٠ (ت.ر)
تخفيض مدة الإعلان	تم تخفيض مدة الإعلان إلى ١٥ يوم تسبق الموعد الأقصى لتقديم العروض.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٦/١١/٠٩ الساعة ٠٩:٠٠ (ت.ر)
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٠٢٦/١١/١٣ الساعة ٠٩:٠٠ (ت.ر)
مدة صلاحية العرض	٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للدراجات النارية ٢٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للسيارات السياحية ١,٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للآليات الرباعية الدفع (جيب صغير) ٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للآليات الرباعية الدفع (جيب كبير) ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للرافعة
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨ يوم (مئة وثمانية عشر يوم) من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

بيروت، في

مدير الجمارك العام

غراسيا القزي

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك



مناقصة عمومية لتلزيم شراء آليات عسكرية لزوم الضابطة الجمركية	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	إدارة الجمارك
عنوان الجهة الشارية	بيروت- منطقة المرفأ
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	شراء آليات عسكرية لزوم الضابطة الجمركية
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	- للدراجات النارية: ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ - للسيارات السياحية: ٢٣٩,٠٠٠,٠٠٠ - للآليات رباعية الدفع (جيب صغير): ١,٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠ - للآليات رباعية الدفع (جيب كبير) ٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠ - للرافعة: ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة ما يرسو على الملتزم
الإرساء	السعر الأدنى للصنف
مكان تسليم دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مكان تقييم العروض	مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية
مدة التنفيذ	شهران
عملة العقد	الليرة اللبنانية

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

دفتر رقم: سبعة/٢٠٢٦

بيروت،في:

دفتر شروط خاص لتلزيم شراء آليات عسكرية لزوم الضابطة الجمركية
بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري إدارة الجمارك وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم شراء آليات عسكرية لزوم الضابطة الجمركية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢-عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك.

٤-يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية.

٥-يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦-يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٧-مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية.
- الملحق رقم ٢: كتاب التعهد.
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار.
- الملحق رقم ٦: نموذج بيان بصاحب الحق الإقتصادي.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يسمح الإشتراك بهذه الصفقة للعارضين الذين يتعاطون تجارة أو إستيراد الآليات موضوع المناقصة.

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الادنى الاجمالي للصنف، ويكون العارض مسؤولاً عن تقديم الآليات بمواصفاتها وعددها وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم ١ ، وكل خطأ يحصل من قبل العارض يكون مسؤولاً عنه ويتحمل نتائجه وإلاّ اعتبر ناكلاً، وطبقت عليه أحكام الشراء العام بهذا الخصوص.
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصنف.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .
٤. يحق للإدارة رفض أي عرض تفوق قيمته ٢٠% عن القيمة التقديرية لكل صنف.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج-الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ-ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي

ك- تقديم مستندات العرض الفني وفقا لما نص عليه الملحق رقم (١) موقعة ومختومة من العارض.

ل- تقديم جدول المطابقة الفنية والكتالوجات والمستندات الرسمية الفنية الصادرة عن الشركة المصنعة أو وكيلها المعتمد وفقا لما نص عليه الملحق رقم (١) موقعة ومختومة من العارض

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
ادارة الجمارك



الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض خالي من أيّ حكم شائن.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) (الملحق رقم٦).

الجمهورية اللبنانية
- إدارة الجمارك

١٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (المرفق رقم ٣)

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

١٨- نسخة عن دفتر الشروط مصدقة من قبل مدير الجمارك العام

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

-إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.

- تعهد خطي ملزم وموقع من العارض بالإلتزام في حال رسو التلزيم عليه، بتأمين قطع الغيار الأصلية او المعتمدة من الشركة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات كما والالتزام بالصيانة المحددة في دفتر الشروط

ج- **في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:**

أ- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

ب-الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء،

ج- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب **على العارض الأجنبي** أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) من هذه المادة بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيان الأسعار لكل صنف على حدة ويضع كل صنف ضمن ظرف مقفل يدون عليه اسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر رسم الإستهلاك الداخلي لكل من السيارات السياحية والآليات رباعية الدفع (جيب صغير) والآليات رباعية الدفع (جيب كبير) ورسم الطابع المالي لكافة الأصناف الواردة في الصفحة رقم ١ من الملحق رقم (١) عند (التلزيم والتسديد). في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزيم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة النماذج.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه

٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك

٦. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٧. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٨. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد ضمان العرض لكل صنف من الأصناف وفقا لما يلي:

أ- للدراجات النارية: ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ل.ل.

ب- للسيارات السياحية: ٢٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

ج- للآليات رباعية الدفع (جيب صغير): ١,٣٦٥,٠٠٠,٠٠٠ل.ل

د- للآليات رباعية الدفع (جيب كبير): ٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ه- للزافعة: ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل.

٢-تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "تلزيم شراء آليات عسكرية لزوم الضابطة الجمركية" لصالح " إدارة الجمارك".
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمنُ الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه بحيث يحتوي هذا الغلاف على ظرف (في حال الإشتراك بصنف واحد) أو على عدة ظروف مقفلة منفردة لكل صنف على حدة يدون على كل منها اسم الصنف وموقعة من العارض ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.

- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة – دائرة الشؤون المالية.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. تُزوّد إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

٧. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب-يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي للصنف لكل عارض، تمهيداً لإجراء المقارنة واختيار العارض الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصنف واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضرٍ يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شرُوط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب-إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الثالثة عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الخامسة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

المادة السادسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجرَاءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرَت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية. وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل إدارة الجمارك العرَض المقدّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقّع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة العشرون: مدة التنفيذ

تسلم المواد ضمن مهلة شهرين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل في المكاتب والأماكن التي تحددها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه ايام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية.

المادة الحادية والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام من قبل لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً.

المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الرابعة والعشرون: دفع قيمة العقد

المادة الرابعة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم محضر به.
- تنظم لجنة الإستلام محضر الإستلام النهائي بعد انتهاء مدة الضمان المحددة بثلاث سنوات من تاريخ الإستلام المؤقت أو ١٠٠,٠٠٠ كلم أيهما يأتي أولاً وبعد التأكد من عدم ظهور اي عيب في الآليات المستلمة لدى إستعمالها ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

المادة الخامسة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ٠,٥ % من قيمة الصنف او الآليات المتأخر تسليمها، عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، وتُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة السابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء</u>

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبح المُلتزم مُفلِساً أو مُعسِراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

<u>ثالثاً: الفسخ</u>

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارُب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانونالشراء العام

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

المادة الثلاثون: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على إدارة الجمارك والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها على ان يكون قرارها معللاً.

المادة الحادية والثلاثون: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام./.

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

دفتر شروط خاص التلزيم آليات عسكرية لزوم الضابطة الجمركية
(الملحق رقم واحد) ومؤلف من ٢٤ صفحة

وصف الآلية	العدد المطلوب
دراجة نارية	١٠
سيارة سياحية	٥
آلية رباعية الدفع (جيب صغير)	٢٠
آلية رباعية الدفع (جيب كبير)	٥
رافعة	١

جدول المطابقة الفنية

يلتزم كل عارض بتقديم جدول مطابقة فنية لكل مجموعة يتقدم لها، يبين فيه صراحةً مطابقة الآلية المعروضة لكل بند من بنود المواصفات الفنية، مع الإشارة إلى عبارة "مطابق" أو "غير مطابق" أو "يتجاوز المطلوب"، وذكر الصفحة أو المستند الفني الذي يثبت ذلك وفقا للنموذج المرفق بكل صنف.

المواصفات الفنية العامة والخاصة للآليات

أولاً: أحكام فنية عامة مشتركة

يجب أن تتوافر في جميع الآليات موضوع هذا التلزيم، أياً تكن فئتها، الشروط العامة التالية:

١- أن تكون جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، غير معاد تصنيعها، وغير متضررة سابقاً بأي حادث.
٢- أن تكون سنة الصنع ٢٠٢٦.
٣- أن تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية والسلامة المعتمدة من الشركة المصنعة، وأن يقدم العارض المستندات الفنية والكتالوجات الرسمية الصادرة عن الشركة المصنعة أو وكيلها المعتمد.
٤- أن تكون قابلة للتسجيل والترخيص والسير قانوناً في لبنان وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.
٥- أن تكون الآليات مهيأة للاستعمال المكثف في الدوريات، بما في ذلك التشغيل المتكرر، السير لمسافات طويلة، التوقف والانطلاق المتكرر، والعمل في ظروف مناخية وطرقية مختلفة.
٦- أن تكون مزودة بمكيف هواء بارد وساخن للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة.
٧- أن تكون مزودة بمفتاح دوران عدد ٢.
٨- أن تكون مزودة بأنظمة سلامة أساسية، كل بحسب نوع الآلية، ولا سيما:
- نظام فرامل مانع للانغلاق ABS على جميع الإطارات.
- وسائد هوائية محيطية (أمامية وجانبية وستائرية) للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة.

- أحزمة أمان لجميع المقاعد.
- نظام ثبات إلكتروني ESP أو ما يعادله.
- إنارة أمامية وخلفية قوية ومطابقة للمعايير.
- مصابيح ضباب أمامية وخلفية.
- قفل مركزي ونظام حماية من السرقة.

٩- أن تكون مزودة بإطار احتياطي وعدة إصلاح إطارات معتمدة من الشركة المصنعة، مع عفريت ومفتاح جنط للسيارات والآليات والرافعة.

١٠- أن تكون مزودة بطفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة، ومثبتة في مكان آمن وسهل الوصول.

١١- أن يلتزم العارض بتأمين قطع الغيار الأصلية أو المعتمدة من الشركة المصنعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام النهائي.

١٢- أن يكون للعارض أو للوكيل المعتمد مركز صيانة معتمد داخل لبنان، قادراً على تأمين الصيانة الدورية والطارئة ضمن مهلة ١٥ يوم.

١٣- أن يقدم العارض كتيبات التشغيل والصيانة باللغة العربية والإنجليزية، ورقياً لكل آلية.

١٤- أن يوقع العارض عقد صيانة لمدة ثلاث سنوات أو ١٠٠,٠٠٠ كلم، أيهما يأتي أولاً؛ وتشمل الفلاتر والزيوت وصيانة دورية شاملة، على ان تشمل الصيانة كلفة اليد العاملة دون كلفة قطع الغيار.

١٥- أن تكون جميع الآليات قابلة لتركيب التجهيزات الأمنية اللازمة، مثل أجهزة اللاسلكي، الإنارة التحذيرية، والسيرين، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الضمان.

١٦- أن تحمل كل فئة من الآليات نفس الماركة، النوع والدرجة.

١٧- أن يكون لون الهيكل الخارجي لجميع المركبات أسود، مع داخلية باللون الأسود أو الرمادي.

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

ثانياً: أحكام فنية خاصة:

المجموعة الأولى: دراجة نارية عدد ١٠

يجب أن تتوافر في الدراجة النارية الشروط التالية كحد أدنى:

١. دراجة نارية جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصنيعها.
٢. محرك بنزين بسعة لا تقل عن ٦٥٠ س.س.
٣. الوقود: بنزين خالٍ من الرصاص (أوكتان ٩٥)
٤. قوة المحرك لا تقل عن ٥٥ حصاناً.
٥. عزم الدوران لا يقل عن ٦٠ نيوتن متر.
٦. عدد الأسطوانات: أسطوانة واحدة وما فوق.
٧. ناقل حركة أوتوماتيك أو عادي.
٨. إطارات لجميع الفصول (All-Season)
٩. زجاج حماية أمامي.
١٠. صندوق خلفي متين خلف مقعد السائق، صالح لحفظ المستندات أو بعض التجهيزات الخفيفة.
١١. عداد سرعة وعداد كيلومترات ومؤشرات تشغيل واضحة.
١٢. خوذة معتمدة للسائق، عدد واحد لكل دراجة، مطابقة لمعايير السلامة.
١٣. كفالة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً.
١٤. مجهزة بعدة أساسية تشمل عفريت، مفتاح جنط، مفكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ.
١٥. يفضل أن تكون الدراجة قابلة لتركيب حقيبتين جانبيتين أو تجهيزات دورية إضافية عند الحاجة، دون أن يؤثر ذلك على الضمان.

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

مديرية الجمارك العامة

نموذج مطابقة مواصفات (دراجة نارية)

المواصفات	مطابق	غير مطابق	يتجاوز المطلوب	رقم الصفحة أو المستند الذي يثبت ذلك
مواصفات فنية عامة:				
١. أن تكون جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، غير معاد تصنيعها، وغير متضررة سابقاً بأي حادث.				
٢. أن تكون سنة الصنع ٢٠٢٦.				
٣. أن تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية والسلامة المعتمدة من الشركة المصنعة، وأن يقدم العارض المستندات الفنية والكتالوجات الرسمية الصادرة عن الشركة المصنعة أو وكيلها المعتمد.				
٤. أن تكون قابلة للتسجيل والترخيص والسير قانوناً في لبنان وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.				
٥. أن تكون الآليات مهيأة للاستعمال المكثف في الدوريات، بما في ذلك التشغيل المتكرر، السير لمسافات طويلة، التوقف والانطلاق المتكرر، والعمل في ظروف مناخية وطرقية مختلفة.				
٦. أن تكون مزودة بمكيف هواء بارد وساخن للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة.				
٧. أن تكون مزودة بمفتاح دوران عدد ٢.				
٨. أن تكون مزودة بأنظمة سلامة أساسية، كل بحسب نوع الآلية، ولا سيما: • نظام فرامل مانع للانغلاق ABS على جميع الإطارات. • وسائد هوائية محيطية (أمامية وجانبية وستائرية) للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة. • أحزمة أمان لجميع المقاعد. • نظام ثبات إلكتروني ESP أو ما يعادله. • إنارة أمامية وخلفية قوية ومطابقة للمعايير. • مصابيح ضباب أمامية وخلفية. • قفل مركزي ونظام حماية من السرقة.				

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

٩. أن تكون مزودة بإطار احتياطي وعدة إصلاح إطارات معتمدة من الشركة المصنعة، مع عفريت ومفتاح جنط للسيارات والآليات والرافعة				
١٠.أن تكون مزودة بطفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة، ومثبتة في مكان آمن وسهل الوصول				
١١.أن يلتزم العارض بتأمين قطع الغيار الأصلية أو المعتمدة من الشركة المصنعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام النهائي				
١٢.أن يكون للعارض أو للوكيل المعتمد مركز صيانة معتمد داخل لبنان، قادراً على تأمين الصيانة الدورية والطارئة ضمن مهلة ١٥ يوم				
١٣.أن يقدم العارض كتيبات التشغيل والصيانة باللغة العربية والإنجليزية، ورقياً لكل آلية				
١٤.أن يوقع العارض عقد صيانة لمدة ثلاث سنوات أو ١٠٠,٠٠٠ كلم، أيهما يأتي أولاً، وتشمل الفلاتر والزيوت وصيانة دورية شاملة، على ان تشمل الصيانة كلفة اليد العاملة دون كلفة قطع الغيار				
١٥.أن تكون جميع الآليات قابلة لتركيب التجهيزات الأمنية اللازمة، مثل أجهزة اللاسلكي، الإنارة التحذيرية، والسيرين، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الضمان				
١٦.أن تحمل كل فئة من الآليات نفس الماركة، النوع والدرجة				
١٧.أن يكون لون الهيكل الخارجي لجميع المركبات أسود، مع داخلية باللون الأسود أو الرمادي				
<u>مواصفات فنية خاصة:</u>				
١. دراجة نارية جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصنيعها.				
٢. محرك بنزين بسعة لا تقل عن ٦٥٠ س.س.				

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

٣. الوقود: بنزين خالٍ من الرصاص (أوكتان ٩٥)				
٤. قوة المحرك لا تقل عن ٥٥ حصانا.				
٥. عزم الدوران لا يقل عن ٦٠ نيوتن متر.				
٦. عدد الأسطوانات: أسطوانة واحدة وما فوق.				
٧. ناقل حركة أوتوماتيك أو عادي.				
٨. إطارات لجميع الفصول (All-Season)				
٩. زجاج حماية أمامي.				
١٠. صندوق خلفي متين خلف مقعد السائق، صالح لحفظ المستندات أو بعض التجهيزات الخفيفة.				
١١. عداد سرعة وعداد كيلومترات ومؤشرات تشغيل واضحة.				
١٢. خوذة معتمدة للسائق، عدد واحد لكل دراجة، مطابقة لمعايير السلامة.				
١٣. كفالة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً.				
١٤. مجهزة بعدة أساسية تشمل عفريت، مفتاح جنط، مفكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ.				
١٥. يفضل أن تكون الدراجة قابلة لتركيب حقيبتين جانبيتين أو تجهيزات دورية إضافية عند الحاجة، دون أن يؤثر ذلك على الضمان.				

توقيع العارض

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

المجموعة الثانية: سيارة سياحية مخصصة لأعمال الدوريات عدد ٥

يجب أن تتوافر في السيارة السياحية الشروط التالية كحد أدنى:

١. سيارة سياحية جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصنيعها.
٢. محرك بنزين.
٣. الوقود: بنزين خالٍ من الرصاص (أوكتان ٩٥)
٤. نظام دفع كلّي (AWD).
٥. أربعة أبواب، مع صندوق خلفي، قدرة استيعاب لا تقل عن خمسة أشخاص بمن فيهم السائق.
٦. محرك ٤ أسطوانات.
٧. سعة المحرك لا تقل عن ١٦٠٠ س.س. إذا كان مزوداً بشاحن توربيني، أو لا تقل عن ٢٠٠٠ س.س. إذا كان عادياً.
٨. قوة المحرك لا تقل عن ١٨٠ حصاناً.
٩. عزم الدوران لا يقل عن ٢٣٠ نيوتن متر.
١٠. ناقل حركة أوتوماتيك مناسب للاستعمال المكثف في الدوريات.
١١. مقود هيدروليكي أو كهربائي.
١٢. إطارات قياس ١٥ إنش وما فوق، أو القياس المعتمد من الشركة المصنعة.
١٣. إطارات لجميع الفصول (All-Season)
١٤. قرص فرامل مهوى أو صلب أمامي وخلفي.
١٥. نوافذ كهربائية أمامية وخلفية.
١٦. نظام صوت أساسي أو نظام وسائط معتمد من الشركة المصنعة.
١٧. سعة خزان الوقود لا تقل عن ٥٠ ليتر على الأقل.
١٨. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين.
١٩. كفالة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً.
٢٠. يرفق العارض بعرضه جدولاً يبين معدل استهلاك الوقود، سعة خزان الوقود، القدرة الحصانية، العزم، قياس الإطارات، وأنظمة السلامة المتوافرة.
٢١. إطار احتياطي كامل القياس.
٢٢. طفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل.
٢٣. مجهزة بعدة أساسية تشمل عفريت، مفتاح جنط، مفكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ.

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك



نموذج مطابقة مواصفات (سيارة سياحية)

المواصفات	مطابق	غير مطابق	يتجاوز المطلوب	رقم الصفحة في [illegible]
مواصفات فنية عامة:				
١. أن تكون جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، غير معاد تصنيعها، وغير متضررة سابقاً بأي حادث.				
٢. أن تكون سنة الصنع ٢٠٢٦.				
٣. أن تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية والسلامة المعتمدة من الشركة المصنعة، وأن يقدم العارض المستندات الفنية والكتالوجات الرسمية الصادرة عن الشركة المصنعة أو وكيلها المعتمد.				
٤. أن تكون قابلة للتسجيل والترخيص والسير قانوناً في لبنان وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.				
٥. أن تكون الآليات مهيأة للاستعمال المكثف في الدوريات، بما في ذلك التشغيل المتكرر، السير لمسافات طويلة، التوقف والانطلاق المتكرر، والعمل في ظروف مناخية وطرقية مختلفة.				
٦. أن تكون مزودة بمكيف هواء بارد وساخن للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة.				
٧. أن تكون مزودة بمفتاح دوران عدد ٢.				
٨. أن تكون مزودة بأنظمة سلامة أساسية، كل بحسب نوع الآلية، ولا سيما: • نظام فرامل مانع للانغلاق ABS على جميع الإطارات. • وسائد هوائية محيطية (أمامية وجانبية وستائرية) للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة. • أحزمة أمان لجميع المقاعد. • نظام ثبات إلكتروني ESP أو ما يعادله. • إنارة أمامية وخلفية قوية ومطابقة للمعايير. • مصابيح ضباب أمامية وخلفية. • قفل مركزي ونظام حماية من السرقة.				

٩. أن تكون مزودة بإطار احتياطي وعدة إصلاح إطارات معتمدة من الشركة المصنعة، مع عفريت ومفتاح جنط للسيارات والآليات والرافعة				
١٠. أن تكون مزودة بطفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة، ومثبتة في مكان آمن وسهل الوصول				
١١. أن يلتزم العارض بتأمين قطع الغيار الأصلية أو المعتمدة من الشركة المصنعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام النهائي				
١٢. أن يكون للعارض أو للوكيل المعتمد مركز صيانة معتمد داخل لبنان، قادراً على تأمين الصيانة الدورية والطارئة ضمن مهلة ١٥ يوم				
١٣. أن يقدم العارض كتيبات التشغيل والصيانة باللغة العربية والإنجليزية، ورقياً لكل آلية				
١٤. أن يوقع العارض عقد صيانة لمدة ثلاث سنوات أو ١٠٠,٠٠٠ كلم، أيهما يأتي أولاً، وتشمل الفلاتر والزيوت وصيانة دورية شاملة، على ان تشمل الصيانة كلفة اليد العاملة دون كلفة قطع الغيار				
١٥. أن تكون جميع الآليات قابلة لتركيب التجهيزات الأمنية اللازمة، مثل أجهزة اللاسلكي، الإنارة التحذيرية، والسيرين، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الضمان				
١٦. أن تحمل كل فئة من الآليات نفس الماركة، النوع والدرجة				
١٧. أن يكون لون الهيكل الخارجي لجميع المركبات أسود، مع داخلية باللون الأسود أو الرمادي				

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

مواصفات فنية خاصة:				
١. سيارة سياحية جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصليعها.				
٢. محرك بنزين.				
٣. الوقود: بنزين خالٍ من الرصاص (أوكتان ٩٥)				
٤. نظام دفع كلّي (AWD).				
٥. أربعة أبواب، مع صندوق خلفي، قدرة استيعاب لا تقل عن خمسة أشخاص بمن فيهم السائق.				
٦. محرك ٤ أسطوانات.				
٧. سعة المحرك لا تقل عن ١٦٠٠ س.س. إذا كان مزوداً بشاحن توربيني، أو لا تقل عن ٢٠٠٠ س.س. إذا كان عادياً.				
٨. قوة المحرك لا تقل عن ١٨٠ حصاناً.				
٩. عزم الدوران لا يقل عن ٢٣٠ نيوتن متر.				
١٠. ناقل حركة أوتوماتيك مناسب للاستعمال المكثف في الدوريات.				
١١. مقود هيدروليكي أو كهربائي.				
١٢. إطارات قياس ١٥ إنش وما فوق، أو القياس المعتمد من الشركة المصنعة.				
١٣. إطارات لجميع الفصول (All-Season)				
١٤. قرص فرامل مهوى أو صلب أمامي وخلفي.				
١٥. نوافذ كهربائية أمامية وخلفية.				
١٦. نظام صوت أساسي أو نظام وسائط معتمد من الشركة المصنعة.				
١٧. سعة خزان الوقود لا تقل عن ٥٠ ليتر على الأقل.				
١٨. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين.				
١٩. كفالة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً.				
٢٠. يرفق العارض بعرضه جدولاً يبين معدل استهلاك الوقود، سعة خزان الوقود، القدرة الحصانية، العزم، قياس الإطارات، وأنظمة السلامة المتوافرة.				



٢١. إطار احتياطي كامل القياس.				
٢٢. طفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل.				
٢٣. مجهزة بعدة أساسية تشمل عفريت، مفتاح جنط مفكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ.				

توقيع العارض

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

المجموعة الثالثة: آلية رباعية الدفع، جيب صغير عدد ٢٠

يجب أن تتوافر في الآلية الشروط التالية كحد أدنى:

١. آلية جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصنيعها.
٢. محرك بنزين.
٣. الوقود: بنزين خالٍ من الرصاص (أوكتان ٩٥)
٤. نظام دفع رباعي ٤ X ٤ فعلي.
٥. محرك ٤ أسطوانات وما فوق.
٦. سعة المحرك لا تقل عن ٢٤٠٠ س.س.، أو ما يعادلها في المحركات الحديثة ذات الشاحن التوربيني
٧. قوة المحرك لا تقل عن ٢٠٠ حصان.
٨. عزم الدوران لا يقل عن ٣٠٠ نيوتن متر.
٩. ناقل حركة أوتوماتيك.
١٠. مقود هيدروليك أو كهربائي.
١١. خمسة أبواب، قدرة استيعاب لا تقل عن خمسة أشخاص بمن فيهم السائق.
١٢. إطارات قياس ١٦ إنش وما فوق، أو القياس المعتمد من الشركة المصنعة، مناسبة للطرق العامة والفرعية.
١٣. إطارات لجميع التضاريس (All-Terrain)
١٤. قرص فرامل مهوى أو صلب أمامي وخلفي.
١٥. نوافذ كهربائية أمامية وخلفية.
١٦. سعة خزان الوقود لا تقل عن ٦٠ ليتر.
١٧. نظام صوت أساسي أو نظام وسائط معتمد من الشركة المصنعة.
١٨. مجهزة بعدة أساسية تشمل عفريت، مفتاح جنط، مفكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ.
١٩. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين.
٢٠. كفالة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً.
٢١. إطار احتياطي كامل القياس.
٢٢. طفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل.

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

نموذج مطابقة مواصفات (آلية دفع رباعي جيب صغير)

المواصفات	مطابق	غير مطابق	يتجاوز المطلوب	رقم الصفحة أو المستند الذي يثبت ذلك
مواصفات فنية عامة:				
١. أن تكون جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، غير معاد تصنيعها، وغير متضررة سابقاً بأي حادث.				
٢. أن تكون سنة الصنع ٢٠٢٦.				
٣. أن تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية والسلامة المعتمدة من الشركة المصنعة، وأن يقدم العارض المستندات الفنية والكتالوجات الرسمية الصادرة عن الشركة المصنعة أو وكيلها المعتمد.				
٤. أن تكون قابلة للتسجيل والترخيص والسير قانوناً في لبنان وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.				
٥. أن تكون الآليات مهيأة للاستعمال المكثف في الدوريات، بما في ذلك التشغيل المتكرر، السير لمسافات طويلة، التوقف والانطلاق المتكرر، والعمل في ظروف مناخية وطرقية مختلفة.				
٦. أن تكون مزودة بمكيف هواء بارد وساخن للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة.				
٧. أن تكون مزودة بمفتاح دوران عدد ٢.				
٨. أن تكون مزودة بأنظمة سلامة أساسية، كل بحسب نوع الآلية، ولا سيما: • نظام فرامل مانع للانغلاق ABS على جميع الإطارات. • وسائد هوائية محيطية (أمامية وجانبية وستائرية) للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة. • أحزمة أمان لجميع المقاعد. • نظام ثبات إلكتروني ESP أو ما يعادله. • إنارة أمامية وخلفية قوية ومطابقة للمعايير. • مصابيح ضباب أمامية وخلفية. • قفل مركزي ونظام حماية من السرقة.				

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
الجمارك
إدارة

٩. أن تكون مزودة بإطار احتياطي وعدة إصلاح إطارات معتمدة من الشركة المصنعة، مع عفريت ومفتاح جنط للسيارات والآليات والرافعة					
١٠. أن تكون مزودة بطفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة، ومثبتة في مكان آمن وسهل الوصول					
١١. أن يلتزم العارض بتأمين قطع الغيار الأصلية أو المعتمدة من الشركة المصنعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام النهائي					
١٢. أن يكون للعارض أو للوكيل المعتمد مركز صيانة معتمد داخل لبنان، قادراً على تأمين الصيانة الدورية والطارئة ضمن مهلة ١٥ يوم					
١٣. أن يقدم العارض كتيبات التشغيل والصيانة باللغة العربية والإنجليزية، ورقياً لكل آلية					
١٤. أن يوقع العارض عقد صيانة لمدة ثلاث سنوات أو ١٠٠,٠٠٠ كلم، أيهما يأتي أولاً؛ وتشمل الفلاتر والزيوت وصيانة دورية شاملة، على ان تشمل الصيانة كلفة اليد العاملة دون كلفة قطع الغيار					
١٥. أن تكون جميع الآليات قابلة لتركيب التجهيزات الأمنية اللازمة، مثل أجهزة اللاسلكي، الإنارة التحذيرية، والسيرين، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الضمان					
١٦. أن تحمل كل فئة من الآليات نفس الماركة، النوع والدرجة					
١٧. أن يكون لون الهيكل الخارجي لجميع المركبات أسود، مع داخلية باللون الأسود أو الرمادي					
<u>مواصفات فنية خاصة:</u>					
١. آلية جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصنيعها.					
٢. محرك بنزين.					

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

٣. الوقود: بنزين خالٍ من الرصاص (أوكتان ٩٥)				
٤. نظام دفع رباعي ٤ x ٤ فعلي.				
٥. محرك ٤ أسطوانات وما فوق.				
٦. سعة المحرك لا تقل عن ٢٤٠٠ س.س.، أو ما يعادلها في المحركات الحديثة ذات الشاحن التوربيني .				
٧. قوة المحرك لا تقل عن ٢٠٠ حصان.				
٨. عزم الدوران لا يقل عن ٣٠٠ نيوتن متر.				
٩. ناقل حركة أوتوماتيك.				
١٠. مقود هيدروليك أو كهربائي.				
١١. خمسة أبواب، قدرة استيعاب لا تقل عن خمسة أشخاص بمن فيهم السائق.				
١٢. إطارات قياس ١٦ إنش وما فوق، أو القياس المعتمد من الشركة المصنعة، مناسبة للطرق العامة والفرعية.				
١٣. إطارات لجميع التضاريس (All-Terrain)				
١٤. قرص فرامل مهوى أو صلب أمامي وخلفي.				
١٥. نوافذ كهربائية أمامية وخلفية.				
١٦. سعة خزان الوقود لا تقل عن ٦٠ ليتر..				
١٧. نظام صوت أساسي أو نظام وسائط معتمد من الشركة المصنعة				
١٨. مجهزة بعدة أساسية تشمل عفريت، مفتاح جنط، منكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ				
١٩. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين				
٢٠. كفالة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً				
٢١. إطار احتياطي كامل القياس				
٢٢. طفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل				

توقيع العارض

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

المجموعة الرابعة: آلية رباعية الدفع، جيب كبير عدد ٥.

يجب أن تتوافر في الآلية الشروط التالية كحد أدنى:

١. آلية جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصنيعها.
٢. محرك بنزين.
٣. الوقود: بنزين خالٍ من الرصاص (أوكتان ٩٥).
٤. دفع رباعي ٤ X ٤ فعلي.
٥. محرك ٦ أسطوانات وما فوق.
٦. سعة المحرك لا تقل عن ٣٠٠٠ س.س.، أو ما يعادلها في المحركات الحديثة ذات الأداء العالي
٧. قوة المحرك لا تقل عن ٢٥٠ حصاناً.
٨. عزم الدوران لا يقل عن ٣٦٠ نيوتن متر.
٩. ناقل حركة أوتوماتيك.
١٠. مقود هيدروليك أو كهربائي.
١١. خمسة أبواب، قدرة استيعاب لا تقل عن خمسة أشخاص بمن فيهم السائق.
١٢. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين.
١٣. إطارات قياس ١٧ إنش، أو القياس المعتمد من الشركة المصنعة، مناسبة للطرق العامة والفرعية والوعرة.
١٤. إطارات لجميع التضاريس (All-Terrain)
١٥. قرص فرامل مهوى أو صلب أمامي وخلفي.
١٦. نوافذ كهربائية أمامية وخلفية.
١٧. سعة خزان الوقود لا تقل عن ٧٠ ليتر.
١٨. نظام صوت أساسي أو نظام وسائط معتمد من الشركة المصنعة.
١٩. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين.
٢٠. كفالة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً.
٢١. إطار احتياطي كامل القياس.
٢٢. طفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل.
٢٣. مجهزة بعدة أساسية تشمل عفريت، مفتاح جنط، مفكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ.

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

نموذج مطابقة مواصفات(آلية رباعية الدفع جيب كبير)

المواصفات	مطابق	غير مطابق	يتجاوز المطلوب	رقم الصفحة أو المستند الذي يثبت ذلك
مواصفات فنية عامة:				
١. أن تكون جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، غير معاد تصنيعها، وغير متضررة سابقاً بأي حادث.				
٢. أن تكون سنة الصنع ٢٠٢٦.				
٣. أن تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية والسلامة المعتمدة من الشركة المصنعة، وأن يقدم العارض المستندات الفنية والكتالوجات الرسمية الصادرة عن الشركة المصنعة أو وكيلها المعتمد.				
٤. أن تكون قابلة للتسجيل والترخيص والسير قانوناً في لبنان وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.				
٥. أن تكون الآليات مهيأة للاستعمال المكثف في الدوريات، بما في ذلك التشغيل المتكرر، السير لمسافات طويلة، التوقف والانطلاق المتكرر، والعمل في ظروف مناخية وطرقية مختلفة.				
٦. أن تكون مزودة بمكيف هواء بارد وساخن للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة.				
٧. أن تكون مزودة بمفتاح دوران عدد ٢.				
٨. أن تكون مزودة بأنظمة سلامة أساسية، كل بحسب نوع الآلية، ولا سيما: • نظام فرامل مانع للانغلاق ABS على جميع الإطارات. • وسائد هوائية محيطية (أمامية وجانبية وستائرية) للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة. • أحزمة أمان لجميع المقاعد. • نظام ثبات إلكتروني ESP أو ما يعادله. • إنارة أمامية وخلفية قوية ومطابقة للمعايير. • مصابيح ضباب أمامية وخلفية. • قفل مركزي ونظام حماية من السرقة.				
٩. أن تكون مزودة بإطار احتياطي وعدة إصلاح إطارات معتمدة من الشركة المصنعة، مع عفريت ومفتاح جنط للسيارات والآليات والرافعة				

١٠. أن تكون مزودة بطفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة، ومثبتة في مكان آمن وسهل الوصول					
١١. أن يلتزم العارض بتأمين قطع الغيار الأصلية أو المعتمدة من الشركة المصنعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام النهائي					
١٢. أن يكون للعارض أو للوكيل المعتمد مركز صيانة معتمد داخل لبنان، قادراً على تأمين الصيانة الدورية والطارئة ضمن مهلة ١٥ يوم					
١٣. أن يقدم العارض كتيبات التشغيل والصيانة باللغة العربية والإنجليزية، ورقياً لكل آلية					
١٤. أن يوقع العارض عقد صيانة لمدة ثلاث سنوات أو ١٠٠,٠٠٠ كلم، أيهما يأتي أولاً؛ وتشمل الفلاتر والزيوت وصيانة دورية شاملة، على ان تشمل الصيانة كلفة اليد العاملة دون كلفة قطع الغيار					
١٥. أن تكون جميع الآليات قابلة لتركيب التجهيزات الأمنية اللازمة، مثل أجهزة اللاسلكي، الإنارة التحذيرية، والسيرين، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الضمان					
١٦. أن تحمل كل فئة من الآليات نفس الماركة، النوع والدرجة					
١٧. أن يكون لون الهيكل الخارجي لجميع المركبات أسود، مع داخلية باللون الأسود أو الرمادي					
مواصفات فنية خاصة:					
١. آلية جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصنيعها.					
٢. محرك بنزين.					
٣. الوقود: بنزين خالٍ من الرصاص (أوكتان ٩٥)					
٤. دفع رباعي ٤ x ٤ فعلي.					
٥. محرك ٦ أسطوانات وما فوق.					
٦. سعة المحرك لا تقل عن ٣٠٠٠ س.س.، أو ما يعادلها في المحركات الحديثة ذات الأداء العالي					
٧. قوة المحرك لا تقل عن ٢٥٠ حصاناً.					
٨. عزم الدوران لا يقل عن ٣٦٠ نيوتن متر.					

٩. ناقل حركة أوتوماتيك.					
١٠. مقود هيدروليك أو كهربائي.					
١١. خمسة أبواب، قدرة استيعاب لا تقل عن خمسة أشخاص بمن فيهم السائق.					
١٢. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين.					
١٣. إطارات قياس ١٧ إنش، أو القياس المعتمد من الشركة المصنعة، مناسبة للطرق العامة والفرعية والوعرة.					
١٤. إطارات لجميع التضاريس (All-Terrain)					
١٥. قرص فرامل مهوى أو صلب أمامي وخلفي.					
١٦. نوافذ كهربائية أمامية وخلفية.					
١٧. سعة خزان الوقود لا تقل عن ٧٠ ليتر.					
١٨. نظام صوت أساسي أو نظام وسائط معتمد من الشركة المصنعة.					
١٩. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين.					
٢٠. كفالة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً.					
٢١. إطار إحتياطي كامل القياس.					
٢٢. طفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل.					
٢٣. مجهزة بعدة أساسية تشمل عفريت، مفتاح جنط، مفكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ.					

توقيع العارض

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

المجموعة الخامسة: رافعة عدد ١

يجب أن تتوافر في الآلية الشروط التالية كحد أدنى:

١. رافعة جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصنيعها.
٢. مجهزة بمنصة هيدروليكية أو ذراع سحب وإنقاذ مناسب لسحب ونقل السيارات والآليات الخفيفة والمتوسطة.
٣. محرك ديزل أو بنزين مناسب لطبيعة العمل.
٤. دفع رباعي ٤ x ٤ فعلي، مع علبة تحويل أو نظام تعشيق.
٥. قوة المحرك لا تقل عن ٢١٥ حصاناً.
٦. عزم الدوران لا يقل عن ٦٠٠ نيوتن متر.
٧. ناقل حركة أوتوماتيك أو عادي مخصص للاستعمال التجاري الثقيل.
٨. ونش خلفي، مع قدرة سحب لا تقل عن ٥ أطنان.
٩. نظام رفع هيدروليكي يعمل بنظام PTO معتمد من الشركة المصنعة أو من مصنع متخصص معتمد.
١٠. قدرة الحمولة الفعلية للمنصة أو نظام السحب لا تقل عن ٣,٥ أطنان.
١١. الوزن الإجمالي المسموح به للآلية يجب أن يكون مناسباً لتجهيزها كرافعة سحب وإنقاذ، ويصرح به العارض ضمن عرضه الفني.
١٢. مجهزة بسلاسل وأحزمة وخطافات تثبيت معتمدة.
١٣. إنارة عمل خلفية وجانبية مناسبة لعمليات السحب ليلاً.
١٤. أضواء تحذيرية علوية وخلفية واضحة.
١٥. نظام فرامل مناسب لوزن الرافعة وحمولتها.
١٦. إطارات لجميع التضاريس (All-Terrain)
١٧. دوبل جانت خلفي.
١٨. مقصورة آمنة ومكيفة.
١٩. سعة خزان الوقود لا تقل عن ٨٠ ليتر.
٢٠. نظام صوت أساسي أو نظام وسائط معتمد من الشركة المصنعة.
٢١. تأمين التدريبات اللازمة للسائقين حول كيفية استخدامها.
٢٢. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين.
٢٣. كفالة لا تقل عن ١٠٠،٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً، مع ضمان خاص لمنظومة الرفع أو السحب الهيدروليكية لا يقل عن سنة واحدة.
٢٤. يجب أن يرفق العارض كتالوغاً أو مخططاً فنياً يبين قدرة السحب، قدرة الرفع أو التحميل، نوع الونش، نوع النظام الهيدروليكي، أبعاد المنصة أو الذراع، الوزن الإجمالي، والحمولة المسموح بها.
٢٥. لا يقبل أي عرض للرافعة لا يحدد صراحة قدرة السحب والرفع والحمولة ونوع النظام الهيدروليكي.
٢٦. إطار احتياطي.
٢٧. طفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل.
٢٨. مجهزة بعدة أساسية تشمل عفريت، مفتاح جنط، مفكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ.

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك



نموذج مطابقة مواصفات (رافعة)

المواصفات	مطابق	غير مطابق	يتجاوز المطلوب	رقم الصفحة أو المستند الذي يثبت ذلك
مواصفات فنية عامة:				
١. أن تكون جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، غير معاد تصنيعها، وغير متضررة سابقاً بأي حادث.				
٢. أن تكون سنة الصنع ٢٠٢٦.				
٣. أن تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية والسلامة المعتمدة من الشركة المصنعة، وأن يقدم العارض المستندات الفنية والكتالوجات الرسمية الصادرة عن الشركة المصنعة أو وكيلها المعتمد.				
٤. أن تكون قابلة للتسجيل والترخيص والسير قانوناً في لبنان وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.				
٥. أن تكون الآليات مهيأة للاستعمال المكثف في الدوريات، بما في ذلك التشغيل المتكرر، السير لمسافات طويلة، التوقف والانطلاق المتكرر، والعمل في ظروف مناخية وطرقية مختلفة.				
٦. أن تكون مزودة بمكيف هواء بارد وساخن للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة.				
٧. أن تكون مزودة بمفتاح دوران عدد ٢.				
٨. أن تكون مزودة بأنظمة سلامة أساسية، كل بحسب نوع الآلية، ولا سيما: • نظام فرامل مانع للانغلاق ABS على جميع الإطارات. • وسائد هوائية محيطية (أمامية وجانبية وستائرية) للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة. • أحزمة أمان لجميع المقاعد. • نظام ثبات إلكتروني ESP أو ما يعادله. • إنارة أمامية وخلفية قوية ومطابقة للمعايير. • مصابيح ضباب أمامية وخلفية. • قفل مركزي ونظام حماية من السرقة.				

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

٩. أن تكون مزودة بإطار احتياطي وعدة إصلاح إطارات معتمدة من الشركة المصنعة، مع عفريت ومفتاح جلط للسيارات والآليات والرافعة				
١٠. أن تكون مزودة بطفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل للسيارات والآليات رباعية الدفع والرافعة، ومثبتة في مكان آمن وسهل الوصول				
١١. أن يلتزم العارض بتأمين قطع الغيار الأصلية أو المعتمدة من الشركة المصنعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام النهائي				
١٢. أن يكون للعارض أو للوكيل المعتمد مركز صيانة معتمد داخل لبنان، قادراً على تأمين الصيانة الدورية والطارئة ضمن مهلة ١٥ يوم				
١٣. أن يقدم العارض كتيبات التشغيل والصيانة باللغة العربية والإنجليزية، ورقياً لكل آلية				
١٤. أن يوقع العارض عقد صيانة لمدة ثلاث سنوات أو ١٠٠,٠٠٠ كلم، أيهما يأتي أولاً؛ وتشمل الفلاتر والزيوت وصيانة دورية شاملة، على ان تشمل الصيانة كلفة اليد العاملة دون كلفة قطع الغيار				
١٥. أن تكون جميع الآليات قابلة لتركيب التجهيزات الأمنية اللازمة، مثل أجهزة اللاسلكي، الإنارة التحذيرية، والسيرين، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الضمان				
١٦. أن تحمل كل فئة من الآليات نفس الماركة، النوع والدرجة				
١٧. أن يكون لون الهيكل الخارجي لجميع المركبات أسود، مع داخلية باللون الأسود أو الرمادي				

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

مواصفات فنية خاصة:					
١. رافعة جديدة، غير مستعملة، غير مجددة، وغير معاد تصنيعها.					
٢. مجهزة بمنصة هيدروليكية أو ذراع سحب وإنقاذ مناسب لسحب ونقل السيارات والآليات الخفيفة والمتوسطة.					
٣. محرك ديزل أو بنزين مناسب لطبيعة العمل.					
٤. دفع رباعي ٤ x ٤ فعلي، مع علبة تحويل أو نظام تعشيق.					
٥. قوة المحرك لا تقل عن ٢١٥ حصانا.					
٦. عزم الدوران لا يقل عن ٦٠٠ نيوتن متر.					
٧. ناقل حركة أوتوماتيك أو عادي مخصص للاستعمال التجاري الثقيل.					
٨. ونش خلفي، مع قدرة سحب لا تقل عن ٥ أطنان.					
٩. نظام رفع هيدروليكي يعمل بنظام PTO معتمد من الشركة المصنعة أو من مصنع متخصص معتمد.					
١٠. قدرة الحمولة الفعلية للمنصة أو نظام السحب لا تقل عن ٣,٥ أطنان.					
١١. الوزن الإجمالي المسموح به للآلية يجب أن يكون مناسباً لتجهيزها كرافعة سحب وإنقاذ، ويصرح به العارض ضمن عرضه الفني.					
١٢. مجهزة بسلاسل وأحزمة وخطافات تثبيت معتمدة.					
١٣. إنارة عمل خلفية وجانبية مناسبة لعمليات السحب ليلاً.					
١٤. أضواء تحذيرية علوية وخلفية واضحة.					
١٥. نظام فرامل مناسب لوزن الرافعة وحمولتها.					
١٦. إطارات لجميع التضاريس (All-Terrain)					
١٧. دويل جانت خلفي.					

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

١٨. مقصورة آمنة ومكيفة.					
١٩. سعة خزان الوقود لا تقل عن ٨٠ ليتر.					
٢٠. نظام صوت أساسي أو نظام وسائط معتمد من الشركة المصنعة.					
٢١. تأمين التدريبات اللازمة للسائقين حول كيفية استخدامها.					
٢٢. يجب أن تكون المقاعد والفرش الداخلي من نوع عملي ومتين.					
٢٣. كفالة لا تقل عن ١٠٠،٠٠٠ كلم أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً، مع ضمان خاص لمنظومة الرفع أو السحب الهيدروليكية لا يقل عن سنة واحدة.					
٢٤. يجب أن يرفق العارض كتالوغا أو مخططاً فنياً يبين قدرة السحب، قدرة الرفع أو التحميل، نوع الونش، نوع النظام الهيدروليكي، أبعاد المنصة أو الذراع، الوزن الإجمالي، والحمولة المسموح بها.					
٢٥. لا يقبل أي عرض للرافعة لا يحدد صراحة قدرة السحب والرفع والحمولة ونوع النظام الهيدروليكي.					
٢٦. إطار احتياطي.					
٢٧. طفاية حريق بودرة سعة ٢ كلغ على الأقل.					
٢٨. مجهزة بعدة أساسية تشمل حفريت، مفتاح جنط، مفكات، بانسة، طقم مفاتيح، وحقيبة حفظ.					

توقيع العارض

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك



الملحق رقم (٢)

كتاب تعهد

للإشتراك في تلزيم شراء آليات عسكرية لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

.....

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

أرغب بالإشتراك وتقديم عرض بشأن الصنف/الأصناف.....

.....

.....

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
الإدارة
الجمارك

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب إدارة الجمارك
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم شراء آليات عسكرية لزوم إدارة الجمارك.
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك



الملحق رقم (٥)

بيان الأسعار العائد لتلزيم شراء آليات عسكرية لزوم إدارة الجمارك

إسم الصنف	العدد	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.
١-دراجة نارية	١٠		
٢-سيارة سياحية	٥		
٣-آلية رباعية الدفع (جيب صغير)	٢٠		
٤- آلية رباعية الدفع (جيب كبير)	٥		
٥-رافعة	١		

إسم وتوقيع العارض وختمه

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

الملحق رقم (7)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
م١٨ مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي* :

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح : اليوم الشهر السنة ...../...../.....

مساهمون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الإسم	الصلة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						
14						
15						
	المجموع العام					

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

*في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف بتنيك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي رقم ٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتدعم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح .

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده)

التوقيع..... في ...../...../.....

اليوم الشهر السنة

*يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة .

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بتتابع الأصل.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
إدارة الجمارك

رقم المحضر: ٥٩
رقم القرار: ٥-١٤
سنة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري يوم: الخميس الواقع في: ٢٠٢٦/٠٤/٢٣

الموضوع: عرض وزارة المالية موضوع لحاجة الضابطة الجمركية الى آليات عسكرية (عدد ٤١) لزوم الدوريات.

المستندات: - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام في لبنان).
- القانون رقم رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) وتعديلاته لا سيما المادة ٦٣ منه.
- القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦).
- المرسوم رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ (تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها).
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ (الطلب الى جميع الإدارات العامة والأجهزة العسكرية والأمنية والى جميع المؤسسات العامة والبلديات عدم شراء سيارات سياحية من الأموال العامة إلا بقرار منه) ورقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ (تحديد الحد الأعلى لسعر العبوة بـ/٢٥٠٠٠/ د.أ).
- كتاب وزارة المالية رقم ١٠٩٦/ص.ا تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩ ومرفقاته.

اطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أنّه بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ صدر المرسوم رقم ٢٥٩ وتعديلاته الذي حدّد بموجبه الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٩ أفادت وزارة المالية أن الضابطة الجمركية بحاجة ماسة الى آليات عسكرية للقيام بمهامها المحددة بموجب القانون على أكمل وجه، لا سيما التحري عن التهريب والتحقق منه ومراقبة الحدود، حيث أنّ الآليات الموجودة بمعظمها قد أصبحت غير صالحة للإستعمال وقيد التنحية عن الخدمة،

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
الإدارة
الجمارك

رقم المحضر: ٥٩
رقم القـــرار: ١٤-٥
تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٢٣

لذلك، وحرصاً على سير عمل المفارز الجمركية التي تعتمد بالدرجة الأولى على الآليات،

فإن وزارة المالية تعرض الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة على شراء الآليات لزوم الضابطة الجمركية المبيّنة أدناه:

وصف الآلية	العدد المطلوب
دراجة نارية	/١٠/
سيارة سياحية	/٥/
جيب صغير	/٢٠/
جيب كبير	/٥/
رافعة	/١/

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــــة،

قرر المجلس الموافقة على طلب وزارة المالية المعروض آنفًا على أن تتمّ عملية الشراء وفقًا لأحكام قانون الشراء العام.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلَّغ لجناب كلٍّ من:
- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المعلومات الوطنية
- مركز المعلومات – المعلومات

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
الإدارة
الجمارك

المادة الثانية: يحدد وزير الخارجية والمغتربين بقرار لاحق موعد تنفيذ هذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٦ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين
الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ٣٣٧٠
نقل مكان وتجديد رخصة إتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٠٧٠٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٨ القاضي بتجديد رخصة السيدة روز سالم عاقوري صاحبة مؤسسة مرح الصياد للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيدة روز سالم عاقوري صاحبة مؤسسة مرح الصياد، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٧٧٩٩ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣، والمتعلق بطلب نقل مكان رخصة الإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها العائدة لها وتجديد تلك الرخصة.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل مكان الرخصة العائدة للسيدة روز سالم عاقوري صاحبة مؤسسة مرح الصياد، من مركز محلها الكائن في مدينة جبيل ـ العقار رقم ٤٨١/القسم ١٤ ـ مستديرة جبيل ـ بناية بيبلوس ١ ـ ملك روز سالم عاقوري ـ قضاء جبيل ـ محافظة جبل لبنان الى مركز محلها الجديد الكائن في نفس المدينة ـ العقار ٢٦٠/القسم ٦ ـ ملك نبيال شكيب ضو ـ قضاء جبيل ـ محافظة جبل لبنان؛ ويرخص لها فيه تعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٨ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

وزارة المالية

مرسوم رقم ٣٣٤٧
نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة المالية ـ ادارة الجمارك لعام ٢٠٢٦

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦)،

الجمهورية اللبنانية
مديرية الجمارك العامة
الإدارة العامة للجمارك

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥-١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣،

بناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ الاعتماد التالي:

من الجزء الاول

الباب ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغطية مختلف بنود الموازنة

٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط تسعون مليار ليرة لبنانية

الى الجزء الثاني (أ)

الباب ٨ ـ وزارة المالية

الفصل ٣ ـ ادارة الجمارك

الوظيفة ١٢٥ ـ الشؤون الجمركية

البند ٢٢٦ ـ تجهيزات

الفقرة ٤ ـ تجهيزات للنقل

النبذة ١ ـ تجهيزات للنقل

٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

لشراء ٤١ آلية لزوم الضابطة الجمركية استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ٥-١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣

فقط تسعون مليار ليرة لبنانية.

المجموع العام ٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط تسعون مليار ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٣ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صفر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الأشغال العامة والنقل

مرسوم رقم ٣٣٤٨

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الاشغال العامة والنقل ـ المديرية العامة للنقل البري والبحري لعام ٢٠٢٦

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦)،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ الاعتماد التالي:

من الجزء الاول

الباب ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغطية مختلف بنود الموازنة

٥,٩٢٠,٤٢٥,٠٠٠ /ل.ل.

فقط خمسة مليارات وتسعمائة وعشرون مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية.

الى الجزء الاول

الباب ٩ ـ وزارة الأشغال العامة والنقل

الفصل ٥ ـ المديرية العامة للنقل البري والبحري

الوظيفة ٤٥٢١ ـ الشؤون العامة المتعلقة بالنقل البحري

البند ١٤ ـ التحويلات